المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
معهد الحقوق
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدولي الانساني

السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

إعداد: د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2025/2024

المحاضرة الثامنة:

النطاق المكاني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

كما اشرنا إليه سابقا، فان حماية الممتلكات المدنية جاء نتيجة لتطبيق مبدأ تحديد الأهداف والذي يقضي بضرورة تحييد الممتلكات المحمية عن الأهداف العسكرية، وقد تم النص على هذه الحماية في الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وقد عرفها الدكتور عمر سعدا لله بأنها "جميع الممتلكات المدنية التي يمتلكها العدو من البيوت وأماكن العبادة والمستشفيات والمدارس والمعالم الثقافية والجامعات والوحدات الطبية والممتلكات الثقافية ومنابع المياه والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمقدسات التي يطلق عليها اصطلاحا إما آثار أو أماكن عبادة، ما لم تستخدم لأغراض حربية"[1] وقد تنوعت هذه الممتلكات بين أعيان مدنية(المطلب الأول)، وممتلكات ثقافية(المطلب الثاني) ووحدات ومنشآت طبية(المطلب الثالث):

المطلب الأول: الأعيان المدنية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

لقد اقتصر القانون الدولي الإنساني الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وهي تلك المتعلقة بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري طبيعة أم بحكم موقعها، أو نتيجة للغاية منها، أم بحكم استخدامها، والتي تحقق الميزة أو التفوق العسكري إذا ما تم تدميرها كليا أو جزئيا، أو تم الاستيلاء عليها[2]، وبمفهوم المخالفة فان الأعيان المدنية هي"كل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية أثناء النزاعات المسلحة"، ورغم أن هذا التعريف هو الوحيد الوارد في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن ضمن هذه الأعيان:

الفرع الأول: المناطق التي لا يجوز ضربها

لقد حدد القانون الدولي الإنساني بعض المناطق وحرم استهدافها لما لها من أهمية لدى المدنيين ومن بينها:

أولا: المناطق المحايدة

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949على جواز إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، من قبل أطراف النزاع مباشرة أو عن طريق طرف محايد، أو هيئة إنسانية، بقصد حماية المدنيين من أخطار القتال، ويحدد مكان هذه المناطق ومساحتها ومدة استمرار وجودها وإدارتها ومراقبتها وتموينها بالأغذيةبمقتضى اتفاق كتابي توقعه الأطراف المتنازعة يحدد فيه بدء تحييد المنطقة ومدة التحييد[3].

ثانيا: المناطق المحيدة

يقصد بالمناطق المحيدة تلك التي تخص الدول جميعها والتي تم تحديد موقعها بموجب اتفاقية كالممرات الدولية، من قنوات ومضايق، وهي تختلف عن المناطق المحايدة في كونها تهم جميع الدول تم تحديدها بمقتضى معاهدة جماعية كما أن

---

[1]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص06.

[2]- نعمان عطاء الله الهيتي، المرجع السابق، ص30.

[3]- المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949المتعلقة بحماية المدنيين.

وجودها يمتد باستمرار ولا تأثير لانتهاء النزاعات المسلحة على بقاء الحماية المخصصة لها مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمناطق المحايدة[4] .

ثالثا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع

نص البروتوكول الإضافي الأول على انه يحظر على أطراف النزاع استهداف المواقع المجردة من وسائل الدفاع بأية وسيلة كانت، ويقصد بهذه المواقع" أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، وتكون مفتوحة بحيث يمكن للطرف الخصم احتلالها"شريطة أن تتوافر في هذه المناطق[5]:

- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.
- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
- ألا يجري أي نشاط داعما للعمليات العسكرية.

والهدف من إعلان هذه المناطق يعود لكونها مناطق سكانية تقع بالقرب من المواقع العسكرية أو بداخلها، وبذلك تحتم حماية المدنيين ضرورة القيام بحماية هذه المواقع[6].

الفرع الرابع: المناطق منزوعة السلاح يقصد بالمناطق منزوعة السلاح تلك المناطق التي يتم الاتفاق على جعلها خالية من الأسلحة التقليدية أو النووية بين الدول،وقد يكون هذا النزع مقتصرا على نوع معين من الأسلحة وقد يكون عاما، كما قد يكون هذا النزع يخص جميع الدول أو يقتصر على منطقة معينة من العالم[7].

وقد تم النص على كيفية تحديد هذه المناطق، والشروط الواجب توافرها في المناطق منزوعة السلاح ضمن أحكام المادة 60من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام1977والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: الأبنية والمنقولات المشمولة بالحماية

خص القانون الدولي الإنساني بعض الأبنية والمنقولات بالحماية نتيجة ما تؤديه من أعمال وخدمات إنسانية، وما تتمتع به من أهمية للقيام بوظائف دولية، ومن بينها:

أولا: المستشفيات المدنية تتمتع المستشفيات بحماية من التعرض أو الضرب، أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها فهي تتمتع بحماية مضاعفة نتيجة ما تقدمه من خدمة إنسانية جليلة، سواء بالنسبة للمدنيين، أو بالنسبة للمرضى والجرحى حتى ولو كانوا من العسكريين.

ولكي تتجسد هذه الحماية للمستشفيات يجب توافر جملة من الشروط[8]:

---

[4]- سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص174-175.

[5]- الفقرتين2،1من المادة 59من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

[6]- سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص176.

[7]- نفس المرجع.

[8]- المرجع نفسه، ص178.

- أن تحمل المستشفى شهادة تدل على أنها مدنية، وان جميع مبانيها لا تستخدم لأغراض حربية.
- أن تميز بشعار الصليب أو الهلال الأحمرين على أرضية بيضاء.
- أن تكون هذه الشارات المميزة واضحة وجلية لمختلف قوات الطرف المعادي.
- أن تقع هذه المستشفيات في مناطق بعيدة عن الأهداف العسكرية قدر المستطاع.

ثانيا: الأبنية والمنقولات التابعة لجمعيات الإغاثة ومقار البعثات الدبلوماسية

جاء في أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949النص على ضرورة حماية الممتلكات المدنية التابعة لوحدات الإغاثة من أبنية ومنقولات وعدم الاستيلاء عليها أو استهدافها، كالسيارات والعربات وكل وسائل النقل، وكذا المستشفيات المتنقلة وغيرها من المنقولات[9].

كما تتمتع أماكن إقامة وعمل وكذا وسائل التنقل وكل ما يتصل بأداء وظائف البعثات الدبلوماسية التابعة للدول أو مختلف المنظمات الدولية والمتواجدة بطريقة شرعية داخل أقاليم الدول المتنازعة وفي كل الظروف بالحصانة التي تمنعها من الاعتداء عليها[10].

وقد قررت هذه الحماية لمختلف هذه الأبنية والمنقولات لكونها أموالا خاصة لا تعود ملكيتها للدول المتحاربة[11].

ثالثا: المواد الغذائية والأراضي الزراعية

لقد حرم البروتوكول الأول الإضافي لعام1977 كل عمليات التجويع التي تطال المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، أو بغرض إجبارهم على النزوح من مناطقهم الأصلية أو من مناطق معينة، أو لأي غرض آخر، عن طريق استهداف المواد الغذائية والأراضي الزراعية والمحاصيل التي تنتجها، والمواشي وكل المواد والموارد الأخرى التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[12].

رابعا: المؤسسات مزدوجة الأغراض

لقد حرم البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 استهداف بعض المؤسسات ذات الأغراض المزدوجة، وهي تلك المؤسسات التي أنشئت لتلبية الأغراض المدنية كما يمكن تحويلها لتلبية أغراض عسكرية في آن واحد كالمفاعلات والمحطات النووية المستخدمة لأغراض سلمية، حتى ولو شكلت أهدافا عسكرية[13]، نتيجة الأضرار الخطيرة التي تصيب المدنيين من جراء استهداف هاته المواقع.

---

[9]- المادة 34من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان.

[10]- M. Whiteman, Digest of international Law, Department of state publication, Washington, 1970;p. 134.

[11]- سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص176.

[12]- المادة54من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977الملحق باتفاقيات جنيف.

[13]- المادة 56الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

المطلب الثاني: الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية

لقد خصت الممتلكات الثقافية بحماية مزدوجة على اعتبار أنها ممتلكات مدنية في شقها الأول، وعلى اعتبار أنها ممتلكات ثقافية تهم الإنسانية جمعاء في شقها الثاني، ولهذا فرغم الحماية التي خصصتها لها مختلف اتفاقيات جنيف ولاهاي، إلا أن المجتمع الدولي أبى إلا أن يخصها باتفاقية خاصة العام1954، وأكملها ببروتوكول إضافي ثاني العام1999 ملحق باتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المتعلق بالحماية المعززة لهذه الممتلكات.

ويقصد بالممتلكات الثقافية:

أ-كل الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم" مراكز الأبنية التذكارية".

وذلك مهما كان أصل هذه الممتلكات أو مالكها[14].

ويمكن أن تكون الحماية قائمة على أسس عامة، أو حماية على أسس خاصة، كما يمكن لها أن تكون حماية معززة:

أولا: الحماية العامة للممتلكات الثقافية

تشتمل الحماية العامة للممتلكات الثقافية على المستوى الأدنى من الحماية، ويضم عنصري الوقاية والاحترام[15] مثلما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام1954، وهو ما سنبينه فيما يلي:

1- الوقاية: نصت اتفاقية لاهاي سالفة الذكر على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة[16].

---

[14]- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام1954.

[15]- فريتسكالسهوغن-ليزابيتتسغفلد، المرجع السابق، ص57.

[16]- المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام1954لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

وبذلك يتوجب على أية دولة عضو في هذه الاتفاقية ضرورة القيام باعتماد جملة من النصوص التي تنظم التدابير الوقائية والتحضيرية لصون الممتلكات الثقافية اللازمة في حالات النزاع المسلح كان تقوم ببناء المخابئ أو نقل هذه الممتلكات إلى أماكن آمنة....[17] كما يمكن أن تنطوي هذه التدابير على جملة من الاحتياطات أثناء الهجوم، وكذا الاحتياط من آثار الأعمال العدائية، ومعنى ذلك أن النوع الأول من الاحتياطات تقوم به الدولة المهاجمة، في حين يتوجب على الطرف المدافع القيام بالنوع الآخر من الاحتياطات، مما يستوجب على طرفي النزاع سن قواعد تهدف إلى تحريم الأعمال العسكرية ضد الممتلكات الثقافية في حالة الهجوم، والالتزام بعدم التعرض لهذه الممتلكات في حالة الدفاع، كما انه لا يجوز التذرع بالضرورة الحربية للتنصل من هذه الالتزامات، ومادامت هذه الممتلكات لم تحول من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري[18].

2- الاحترام: يترتب عن احترام الممتلكات الثقافية عدم التذرع بأية ضرورات عسكرية من اجل التخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول من اجل توجيه عمل عدائي ضد هذه الممتلكات دون أن تساهم هذه الأخيرة في الأعمال العسكرية[19].

ويتجسد هذا الاحترام من خلال الامتناع عن القيام بالأعمال المحظورة مثل الهجمات العشوائية أو الانتقامية ضد أي من الممتلكات الثقافية، أو هجمات الردع التي تؤدي إلى تدميرها كليا أو جزئيا، واتخاذ كافة التدابير الاحتياطية أثناء الهجوم بما يحقق مبدأ التناسب ويجنب إلحاق الأضرار بالممتلكات الثقافية أو تقليلها إلى الحد الأدنى[20].

كما تلزم ذات الاتفاقية الدول المتعاقدة بتحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات[21]، كما ألزمت في ذات الشأن أطراف النزاع المسلح غير الدولي بان يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية[22].

ثانيا: الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية

لقد اقتصرت اتفاقية لاهاي لعام 1954امكانية وضع أعيان ثقافية تحت حماية خاصة على عدد محدود من الملاجئ المخصصة لحماية الأعيان الثقافية المنقولة

---

[17]- انظر المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999الملحق باتفاقية لاهاي لعام1954.

[18]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية-المرجع السابق، ص24.

[19]- سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص196.

[20]- علي أبو هاني-عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص372.

[21]- المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام1954.

[22]- المادة 19من اتفاقية لاهاي لعام1954.

حالة وقوع نزاع مسلح، وكذا المراكز التي تحتوي على قدر كبير من الآثار وغيرها من الأعيان الثقافية العقارية ذات الأهمية البالغة، واشترطت هذه الاتفاقية انه ولكي توضع هذه الأعيان موضع الحماية الخاصة يتوجب أن تقام على مسافة كافية من أي هدف عسكري مهم، أو أن تكون مبنية على نحو لا يعرضها على الأرجح للتدمير بواسطة القنابل إذا ما تعلق الأمر بملاجئ، كما يجب ألا تستخدم تحت أي ظرف من الظروف لأغراض عسكرية، كما يشترط لكي توضع العين الثقافية تحت الحماية الخاصة قيدها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، الممسوك من طرف المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، مع إعطاء الحق للدول المتعاقدة أن تعترض على هذه الإجراءات، إما لكون هذه العين ليست ثقافية أصلا، أو أنها لا تستوفي الشروط اللازمة لوضعها تحت هذا النوع من الحماية[23]. رغم انه كان من المتوقع أن توفر الحماية الخاصة حماية أكثر اكتمالا مقارنة بالعامة التي لا توفر إلا الحد الأدنى من الحماية، غير أن نطاق تطبيقها يبقى محدودا مما يكشف عن قصور في كلا النوعين من الحماية وبخاصة في المناطق الأكثر كثافة من حيث السكان، والأكثر تطورا صناعيا[24].

ثالثا: الحماية المعززة

تكملة للقصور الذي لحق بالحماية المقررة للممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، ادخل البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقية والموقع في مارس العام1999،والمتعلق بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة نوعا جديدا من الحماية تحت مسمى"الحماية المعززة" بموجب الفصل الثالث منه[25].

ويقصد بالحماية المعززة إضافة تدابير عسكرية وقانونية وإدارية ومادية تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على اعتبارها حماية معززة، وهذا يعني أن رصد قوات مسلحة لحماية هذه الممتلكات لا يعطي الحق للطرف الآخر في ضربها بسبب تواجد تلك القوات[26].

وتجدر الإشارة انه ولكي يتم وضع الممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية المعززة، فانه وبحسب البروتوكول الإضافي الثاني لعام1999يتوجب توافر جملة من الشروط جاءت على النحو التالي[27]:

- أن تكون تراثا ثقافيا على اكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

---

[23]- المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي لعام1954.

[24]- فريتسكالسهوغن-ليزابيتتسغفلد، المرجع السابق، ص58-59.

[25]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية-المرجع السابق، ص26.

[26]- سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص198.

[27]- المادة العاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 بشان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.
- ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وقد أضافت المادة الحادية عشرة شروطا أخرى لتطبيق نظام الحماية المعززة على الممتلكات الثقافية تخص كل طرف في النزاع المسلح، من خلال اشتراطها تقديم كل طرف في النزاع قائمة بالممتلكات الثقافية المراد إدراجها تحت الحماية المعززة إلى اللجنة المعنية، مع إعطاء كل طرف صلاحية مراقبة الممتلكات الثقافية ومن ثم طلب إدراجها على قائمة الممتلكات ذات الحماية المعززة، و؟أكدت في ذات المنحى على بعض إجراءات التي تؤدي إلى تمتع ممتلكات ثقافية بعينها دون الأخرى بهذه الحماية[28].

المطلب الثالث:الوحدات والنشاطات الطبية المشمولة بالحماية

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني بوحدات وأفراد الخدمات الطبية وأنشطتهم، وكذا الأعوان الملحقين بهم، وخصهم بالحماية أثناء النزاعات كيفما كان تكييفها القانوني، سواء من خلال اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الملحقين بها، وقد عرف القانون الدولي الإنساني المقصود بهذه الوحدات وهؤلاء الأفراد في مواد عديدة، ثم بين الحماية المقررة لهم في مواد أخرى:

الفرع الأول: المقصود بالوحدات والأفراد والأنشطة الطبية

عرف البروتوكول الأول لعام 1977 **الوحدات الطبية** بأنها" هي المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية[29].

كما عرف البروتوكول الإضافي الأول **أفراد الخدمات الطبية** لأغراض الحماية بأنهم "هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها ... وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لشغل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل تعبير أفراد الخدمات الطبية وفقا لهذه الفقرة:

1- أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أو مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع المسلح بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

---

[28]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني-الممتلكات المحمية-المرجع السابق، ص27.

[29]- المادة الثامنة الفقرة(ه) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية والهلال الأحمر، وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية، التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع المسلح وفقاً للأصول المرعية.
3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة"[30]، وهم: الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية:

- دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع.
- جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة.
- منظمة إنسانية دولية محايدة.

ويرى البعض أن تعبير "دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفا في ذلك النزاع" هو التأكيد على نحو قاطع بان هذا الحكم يشمل أيضا الدول التي لم تعلن حيادها رسميا، والتي ربما كانت أيضا لا تلتزم من جميع الوجوه بالقواعد الصارمة لقانون الحياد التقليدي[31]. غير أننا نرى بان تعبير دولة أخرى يفيد حيادها الواقعي من النزاع القائم وليس الحياد القانوني، وما يدلل عن ذلك هو إضافة البروتوكول لتعبير ليست طرفا في ذلك النزاع.

وقد أضاف البروتوكول الإضافي الأول ضمن أحكام المادة الثامنة منه تحديد لبعض الأنشطة الطبية ووسائل القيام بها المشمولة بالحماية حيث تم النص على: "**النقل الطبي**" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي تحميها الاتفاقيات وهذا الملحق سواء كان النقل في البر أو في الماء أم في الجو[32].

"**وسائط النقل الطبي**" هي أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع[33]."**المركبات الطبية**" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر[34]. "**السفن والزوارق الطبية**" هي أية واسطة للنقل الطبي في الماء[35]."**الطائرات الطبية**" هي أية واسطة للنقل الطبي في الجو[36]. "**أفراد الخدمات الطبية الدائمون**" و"**الوحدات الطبية الدائمة**" و "**وسائط النقل الطبية الدائمة**" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محدودة[37].

أما بالنسبة للوقتيين فهم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص، وتشمل المصطلحات الثلاثة أعلاه كلا من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

---

[30]- المادة الثامنة الفقرة(ج) من البروتوكول الأول الإضافي لعام1977الملحق باتفاقيات جنيف.
[31]- فريتسكالسهوغن-ليزابيتتسغفلد، المرجع السابق، ص141.
[32]- الفقرة(و) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.
[33]- الفقرة(ز) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.
[34]- الفقرة(ح) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.
[35]- الفقرة(ط) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.
[36]- الفقرة(ي) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.
[37]- الفقرة(ك) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

الفرع الثاني: الحماية المقررة للوحدات والأفراد والأنشطة الطبية

لقد اختص القانون الدولي الإنساني هذه الفئة بالحماية اللازمة لأداء المهام المنوطة بها أثناء النزاعات المسلحة، في مختلف الاتفاقيات السابقة لبروتوكول جنيف الأول لعام1977، والذي جاء مستكملا لهذه الحماية في المواد من12الى15منه، ومن بين ما تقرر لهؤلاء من حماية:

- ضرورة العمل على تقديم الحماية اللازمة لهم، أثناء عنايتهم بالجرحى والمرضى والغرقى صحيا أو روحيا، والبحث عنهم أو نقلهم أو جمعهم أو معالجتهم أو وقايتهم من الأمراض، أو إسداء خدمة روحية لهم إذا كان الأمر يتعلق برجال الدين، والسماح لهم بالقيام بواجباتهم الطبية والروحية وتقديم المساعدة الممكنة والضرورية لهم بحسب الأحوال، بغية تمكينهم من أداء هذه المهام الإنسانية[38].
- واجب التقيد بمنع استهداف أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعيق أداء تلك الخدمات بما في ذلك حظر أي تدابير انتقام ثأرية أو احتجازهم أو إجبارهم على تقديم خدمة غير راغبين بأدائها. وتخرج عن نطاق المهام الطبية المنوطة بهم،أو تتعارض مع هذه المهام[39] .
- لا يجوز اتخاذ أفراد الخدمات الطبية والدينية الموجودين أسرى حرب، كما لا يجوز استبقاءهم إلا بقدر ما تستدعيه الحالة الصحية لأسرى الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم، وفي هذه الحالة يجب أن ينتفعوا كحد أدنى بجميع أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[40].
- يتوجب على الطرف الخصم تسهيل انتقال موظفي الخدمات الطبية والدينية إلى الأماكن التي يكون وجودهم فيها ضرورياً، لتقديم العلاج والعناية الطبية والروحية للجرحى والمرضى[41]، وقد أضافت المادة 28في الفقرة أ منها حق موظفي الخدمات الطبية والدينية، في القيام بزيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل، أو في المستشفيات، وعلى السلطات الحاجزة أن تضع في تصرفهم وسائل النقل المطلوبة.

ولا يجوز وقف الحماية الواجبة لهذه الوحدات وهؤلاء الأفراد مجرد كونهم مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى الذين في عهدتهم، أو لكون هذه الوحدات محروسة بنقاط حراسة أو مرفوقة بحراس، أو احتواء الوحدات على أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من المرضى والجرحى ولم تسلم بعد، كما لا يعد سببا لمنع الحماية مجرد امتداد النشاط الإنساني للوحدة، أو الأفراد الطبيون ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين[42].

---

[38]- راجعالمواد 24 و25 و26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادتين 36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية لعام1949.

[39]- المواد 24 و27 و46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمواد 36 و37 و47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 15-20 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[40]- المادة 28 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة

[41]- المادة 15 الفقرتين 2 و4 من البروتوكول الأول.

[42]- نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص47-48.

إلا انه يجوز للطرف الخصم تقييد حرية موظفي الخدمات الطبية والدينية إذا اقتضت الدواعي الأمنية والعسكرية للدولة التي تحتجز أسرى لديها، على أن لا يؤدي هذا التقييد إلى إعاقة هؤلاء عن أداء مهامهم الإنسانية أو إلى حرمان السجناء من الانتفاع كحد أدنى، من الحماية المقررة لهم بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة[43] .

[43]- المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949المتعلقة بحماية أسرى الحرب.